

**مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
بإصدار قانون تنظيم المباني**

نحو عيسى بن سليمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى النظام الاساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦)
لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يعمل بقانون تنظيم المباني المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سليمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ

الموافق ١٤ مايو ١٩٧٧م

قانون تنظيم المباني

مادة - ١

مع عدم الالخل بالحكم القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، لا يجوز تشييد بناء أو اقامة أعمال أو اضافة أي جزء اليها أو هدمها أو عدم أي قسم منها أو اجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو الدعم سواء في الشكل الخارجي للبناء أو في العمل أو في ترتيبه الداخلي ، كما لا يجوز تغيير معلم أية أرض بحفرها أو زدمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

مادة - ٢

كل بناء أو عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون يجري بدون ترخيص أو خلافاً لاحكام الترخيص المعطى يكون للبلدية الحق أن تأمر بوقفه فوراً وذلك مع عدم الالخل بتوقيع الغرامة أو إزالة ما تم بالمخالفة لهذا القانون وايؤذن للمخالف بمواصلة العمل وفقاً لشروط الترخيص الا بعد إزالة آثار المخالفة في مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من يوم النطق بالحكم بها ، ويكون ذلك على نفقة والا قامت البلدية بازالتها على حسابه .

مادة - ٣

يقدم طلب الترخيص الى ادارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية على النموذج المقرر مصوبراً بالرسومات والبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى البلدية أن تعطي طالب الترخيص ايضاً مؤرخاً باستلام الطلب ومرافقاته .

مادة - ٤

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد التحقق من :

١ - علاقة طالب الترخيص بالعقار

١ - ان الرسومات المقيدة معدة ومحتملة من قبل مهندسين معماري وانهائى معترف بهما من جهة رسمية .
٣ - اقرار من المهندس المشرف على التنفيذ توافق عليه البلدية يتضمن استعداده لتحمل المسئولية عند وقو
ما يستوجبها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحوال التي يعفى فيها طالب الترخيص من احكام البندين الثاني والثالث على أن يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحة الارض المزمع اقامته البناء عليها وانخفاض قيمة البناء أو قلة تكاليف حفـ الارض أو زدمها أو لأسباب أخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية وتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب .

مادة - ٥

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد تقديم الرسومات التالية :

١ - رسم للموقع العمومي موضح عليه العقارات المتاخمة ضمن دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر على الأقل ، وذلك باستثناء البناءات الصغيرة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- ٢ - رسم مبين عليه موقع البناء بالنسبة للارض وكذلك المنشآت القائمة عليها وقت تقديم الطلب .
- ٣ - الرسومات المعمارية للبناء والملزمة الحسابية الانشائية .
- ٤ - الرسومات الانشائية للأساسات وجميع الطوابق .
- ٥ - ان يقدم طالب الترخيص ما يبين صفتة او علاقته بموقع البناء او العمل .

وتصدر البلدية الانظمة الخاصة بالمقاييس الواجبة الاتياع في الرسومات السالفة الذكر وبالرسومات الأخرى والوثائق التي تراها ضرورية .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون احوال الاعفاء من تقديم الرسومات المبينة في البند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة على ان يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحة الارض المزمع اقامه البناء عليها او انخفاض قيمة البناء او قلة تكاليف حفر الارض او ردمها او لاسباب أخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية وتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب .

مادة - ٦ -

تصدر البلدية الترخيص بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة البلدية ، على ان يمثل في هذه اللجنة جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة .

مادة - ٧ -

أ - على البلدية أن تبت في طلب الترخيص في خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام على تقديم الطلب ، فإذا رأت اجراء تعديل أو تغيير في الرسومات أو المستندات المقدمة اخطرت الطالب بها بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات أو المستندات المعدلة .

ب - وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب على البلدية اخطار الطالب برفض الطلب واسبابه خلال مدة ثلاثة أيام المبينة في الفقرة السابقة .

فإذا لم يتلق الطالب أى اخطار خلال هذه المدة كان له ان يسلم البلدية كتاباً أو يخطرها بخطاب مسجل بعزمه على البدء في العمل المطلوب الترخيص به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الكتاب أو ارسال الخطاب المسجل الى البلدية ، ويعتبر الطالب حاصلا على الترخيص المطلوب اذا لم يتلق رداً مسبباً من البلدية خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها .

مادة - ٨ -

اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من الاملاك العامة بأراض مطلوب الترخيص بها ، أو الحاق جزء من اراض خاصة طبقا لما تبينه المخططات المعدة من قبل جهة التخطيط ، فلا يمنع الترخيص الا بعد انهاء الاجراءات المالية والقانونية الازمة .

على انه اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من عقار خاص بمرفق عام فيلحق هذا الجزء بالاملاك العامة دون انتظار لصدور الترخيص ، وتم اجراءات التعويض بعد ذلك .

مسادة - ٩ -

مع عدم الاخال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، لا يجوز اقامه بناء او القيام بأعمال مما نص عليه في هذا القانون ولا منح ترخيص بذلك الا اذا كانت مطابقة للاصول الفنية والمواصفات العامة ومتضييات الامن والسلامة والمتانة والجمال الفني المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللوائح التي تصدر تنفيذا له .

مسادة - ١٠ -

لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض المبينة في الترخيص ، كما لا يترتب على ذلك أية مسئولية على البلدية في شأن تنفيذ الاعمال موضوع الترخيص الا اذا وقع خطأ من البلدية في بيان الحدود والمناسيب .

مسادة - ١١ -

يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التي منح على اساسها الترخيص ، ولا يجوز اجراء أي تعديل جوهري على الرسومات وال تصاميم المرخص بها والمعتمدة الا بعد موافقة البلدية .

مسادة - ١٢ -

يتسلم المرخص له أو مهندسه من الجهة المختصة بالبلدية الحدود الخاصة بالقسيمة موضوع الترخيص والمناسيب وكذلك خط التنظيم قبل الشروع في البناء .

وعلى المرخص له أو من ينوب عنه ان يسلم للبلدية كتاباً أو يخطرها بخطاب مسجل قبل أن يشرع في صب الاساسات ليقوم المهندس المختص بالبلدية خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ الكتاب أو الاخطار بالماينه لتجديده خط التنظيم أو حد الطريق ، ويلتزم المرخص له أو من ينوب عنه بالتوقيع على المحضر الذي تعدد البلدية لهذا الغرض . فاذ مضى على الكتاب أو الاخطار أسبوع دون حضور المهندس المختص بالبلدية كان للمرخص له أن يشرع في البناء دون التزام بحضوره .

مسادة - ١٣ -

أ - مع عدم تحويل البلدية أية مسئولية تقصيرية في هذا الشأن ، يسأل المرخص له والمهندس والمقاول - إن وجد - مسئولية كاملة عن تنفيذ الانشاءات المرخص بها على أكمل وجه ، والمهندس والمقاول هما المسئولان الرئيسيان عن الالتزام بتنفيذ الحدود والارتفاعات .

ب - وكذلك تكون مسئوليتهم عن سلامة البناء خلال فترة التنفيذ ولمدة خمس سنوات على الأقل بعدها ، وتمتد مسئوليتهم الى المبانى الملاصقة للبناء والى أي مرافق عام عما قد يصيبها من اضرار بسبب التنفيذ لموضوع الرخصة وتنظم هذه المسئولية احكام القوانين المرعية .

مسادة - ١٤ -

مدة الترخيص سنة واحدة ، ويبطل مفعول الترخيص اذا لم يشرع في البناء خلال هذه المدة أو اذا توقف العمل في البناء لمدة سنة كاملة . ويجوز تجديد الترخيص بموافقة كتابية من البلدية .
ولا يعتبر اتم اعمال الحفر المتعلقة بالاساسات شرعا في اعمال البناء بالمعنى المقصد في هذه المادة .

مادة - ١٥ -

تحدد البلدية الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص كما تحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده ، ويصدر في هذا الشأن قرار من رئيس الهيئة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ١٦ -

لموظفي البلدية المفوضين حق الدخول إلى مواقع العمل للتحقق من تنفيذ البناء أو العمل طبقاً لشروط الترخيص، وفي حالة التعديلات والترميمات الداخلية يجب على الموظف المفوض الحصول على إذن مسبق من شاغلي المبني المراد تعديله أو ترميمه ، وفي حالة رفض الأذن بالدخول أو عدم الرد على الطلب في ميعاد معقول يكون لهم الحق في الدخول بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي المنتدب للتحقيق بناء على طلب يقدم اليه من الموظف المختص في البلدية . ويصدر الأذن على وجه السرعة ودون حاجة إلى سماع اقوال شاغلي المبني . ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة - ١٧ -

يتعين على المرخص له اتخاذ الاجراءات الضرورية والكافية لضمان سلامة العمال والقائمين بالعمل على التنفيذ والمساورة ، وذلك باقامة السياج اللازم أو غيره حول المبني ، بقصد حصر عمليات التنفيذ ولمنع دخول من لا عمل له إلى موقع الاعمال .

مادة - ١٨ -

في حالة التوقف عن التنفيذ على المرخص له أو المقاول أو المهندس المشرف على حسب الاحوال اتخاذ الاجراءات الكافية لمنع الاخطار التي يمكن أن تنشأ عن البناء أو الاعمال التي تم تنفيذها من تاريخ التوقف ، فإذا قصر أى منهم في ذلك فإنه يجوز للبلدية أن تقوم مقامه في اتخاذ تلك الاجراءات وعلى نفقته وتحت مسئوليته كل ذلك مع عدم الاخلاع بما يفرضه هذا القانون أو أي قانون آخر من جزاءات أو عقوبات أخرى عليه .

مادة - ١٩ -

عند اكتمال البناء يكون للمرخص له أو من ينوب عنه التقديم بطلب إلى البلدية للحصول على تصريح بالسكنى أو بالاستغلال وعلى البلدية أن تمنع هذا التصريح بعد التثبت من مطابقة البناء للترخيص واستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وعند الرفض على البلدية اخطار المرخص له بكتاب مسجل خلال المدة المذكورة ، ويكون للمرخص له إذا لم يتلق رداً بعد مضي الأسبوعين المشار إليها الحق في استعمال البناء أو استغلاله بالسكن .

ولا توصل الخدمات العامة للبناء كالكهرباء والماء والمجاري إلا بعد استيفاء ما ينص عليه في هذه المادة أو انقضاء المواعيد المنصوص عليها فيها .

مادة - ٢٠ -

يصدر مجلس الوزراء قرارات بتحديد المناطق المختلفة في الدولة وبالاشتراطات التنظيمية للتعمير .

مادة - ٢١

تصدر البلدية قرارات تتضمن الاشتراطات الخاصة بالمباني والاعمال التي ترخص بها ، ويشمل ذلك اشتراطات المواقف العامة والأمن والسلامة والثانية والجمال الفني .

مادة - ٢٢

تشكل بقرار من رئيس الهيئة البلدية لجنة للتلزيمات من القرارات التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني ويكون مقرها البلدية ، ويستدعي أمام اللجنة مندوب البلدية كما يدعى صاحب التظلم لأداء وجهه أمام اللجنة ، ويجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الكبرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك بدعوى ترقيق بالطرق المعتادة .

مادة - ٢٣

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو باستكمال أو بهدم الاعمال المخالفة . كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن التراخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، وكذلك بحكم بناء على طلب البلدية بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون أو القرارات المنفذة له في المدة التي يحددها الحكم .

فإذا لم يقم المخالف بتقديم هذه الرسومات في المدة المحددة حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار مع منحه مهلة أخرى لتقديم الرسومات ويتكرر الحكم بالغرامة في كل مرة لا يقدم فيها المخالف الرسومات في المهلة المحددة .

مادة - ٢٤

إذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو باستكمال أو بهدم الاعمال المخالفة في المدة التي تحددها له البلدية ، يجوز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم .

مادة - ٢٥

- ١ - مع عدم الالخل بأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون تسرى احكامه على جميع الابنية الخاصة وال العامة في المناطحة التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة البلدية ، ولا تسرى على الابنية المنشأة قبل العمل بأحكامه .
- ٢ - ومع عدم الالخل بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، تسرى أحكام هذا القانون على المباني المرخص باقامتها قبل العمل به فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة - ٢٦

تسري احكام المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون في شأن تنظيم المباني .

مادة - ٢٧

يصدر رئيس الهيئة البلدية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .